ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الجائحه

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ«لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ »

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على انه إن تلفت الثمرة بآفة سماوية، وهو ما لا دخل لآدمي فيها كالريح والبرد والحر، فضمانها على بائعها؛ لأن التخلية ليست قبضًا تامًا، أما إذا تلفت الثمرة أو الزرع بفعل أدمي فإن البائع مخير بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين إمضاء البيع ومطالبة متلفه ببدله.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الضرر والضرار

عن عبادة بن الصامت قال قضى ﷺ بأنه:« لاضرر ولاضرار» [1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث الشريف اصبح من القواعد المعروفة بين فقهاء المسلمينوبناء على هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع قيام عينه وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين. والتطليق بالإضرار والإعسار ومنع الجار من أحداث ما يضر بجاره ونحو ذلك.

حيث ان سمرة كان له نخل عند رجل من الأنصار، وأن ذلك الأنصاري عنده أهله، فكان يأتي نخله فيكون في ذلك مضايقة لهم، فأرادوا أن يتخلصوا من هذا الدخول والخروج، فطلب الأنصاري منه أن يبيع هذه النخلة أو النخلات فأبى، فطلب منه أن يناقله وأن يبادله عنها في مكان آخر غير البستان هذا فأبى، فجاء الأنصاري إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشتكي، فعرض الرسول ﷺ على سمرة مثل ما عرض عليه الأنصاري فأبى، ثم قال له هبها للأنصاري ورغبة في ذلك فأبى، فقال له: (أنت مضار، فقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله).

المبحث الرابع

القضاء النبوي في الهبة واللقطة

المطلب الأول: القضاء النبوي في الهبة

---

(1)ابن ماجه، السنن: 784/2 رقم2340، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره، حديث. قال الشيخ الألباني صحيح.

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيهبة المرأة لحليها[1].

عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن جده، أن جدته خيرة، امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ » قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك، فقال: « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ » فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ولا الصدقة به دون إذن زوجها، وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا أمرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله، فدل ذلك على جواز تصرف المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله، كما دل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن بغير أمر أزواجهن [3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في صدقة الابن على ابيه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الانصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال له رسول الله ﷺ: « هي لها حياتها وموتها، قال: إن كنت تصدقت بها عليه، قال: فذاك أبعد لك »[4].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إن أعطاها الحديقة عطية فليس لها علاقة في العمرى فهي ثابتة وانتهت من حين حصل الإعطاء، وإذا ماتت فشأنها شأن الميراث، وإن أعطاها إياها على أنها عمرى وأنها لها ما عاشت وهي مطلقة فقد عرفنا أن شأنها شأن الميراث، فقال: إنما هي صدقة، قال: (ذلك أبعد لك) يعني: ما دام أنها صدقة فقد ملكتها في الحال، ولا علاقة لها بالعمرى، وهي أبعد من أن ترجع إلى هذا الذي يريد أن ترجع إليه[5].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الرجوع عن الهبة

---

(1)الهبة في الاصطلاح: تمليك بلا عوض حال الحياة.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث: 2389، ج 798/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) الطحاوي، شرح معاني الاثار: 351/4

(4) ابي داود، سنن ابي داود، باب من قال فيه ولعقبه، رقم الحديث: 3557، ج 317/2 ،. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(5) البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 45/3.

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال، قال النبي ﷺ: « العائد في هبته كالعائد في قيئه »[1].
2. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على أنه لا فرق بين كون الراجع غنياً أو فقيراً ولا فرق بين أن يرجع على الموهوب له بصفة صريحة أو بحيلة.

ويدل الحديث على تحريم العود في الهبه والصدقه، واستثنى جمهور العلماء من تحريم العود في الهبه ما يهبه الوالد لولده، لأن هذا ليس فيه دناءة، فمال الاب والابن واحد[3].

رابعاً: قضاء النبي(ﷺ) وحكمه في العطاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال، لما قدم المهاجرون الى المدينة من مكة، وليس بأيديهم - يعني شيئا - وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤونة، وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، « فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن النبي ﷺ لما فرغ منقتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.

خامساً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في الهدية

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت، كان في بريرة ثلاث سنن، عتقت فخيرت، وقال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق »، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث: 2478، ج 924/2.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، باب الرجوع في الهبة، رقم الحديث: 1298، 592/3، . قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 30/19.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، رقم الحديث: 2487 ج 926/2

إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: « ألم أر البرمة »، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: « هو عليها صدقة، ولنا هدية »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك، لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه، وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه، وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق، وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق [2].

وكان ﷺ يتلقى الهدايا من اصحابه ولايردها ثم انه كان يكافئهم اضعافها. كما كان يقبل هدايا الملوك ثم يقسمها على اصحابه وياخذ لنفسه مايختاره.

المطلب الثاني: القضاء النبوي في اللقطة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اللقطة والتعريف بها[3].

1. عن زيد بن خالد رضي الله عنه انه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »، قال: فضالة الغنم؟ قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب »[4].
2. عن سلمة، سمعت سويد بن غفلة انه قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: « عرفها حولا »، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: « عرفها حولا » فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها »، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا[5].
3. عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه».وسأله عن ضالة الإبل؟

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم الحديث: 4809 ج1959/5.

(2)ابادي، عون المعبود: 313/10

(3) اللقطة في الاصطلاح: مال يوجد ضائعاً.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم الحديث: 2297، ج856/2.

(5) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم الحديث: 2294، ج 855/2.

فقال: «ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».وسأله عن الشاة؟ فقال:« خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن من وجد مالاً ضائعاً من صاحبه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال.

وأن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله، وليعرف صفاتها فيختبر من ادَّعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى مالكها.

وأن يعلن عنها سنة في مجاميع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة.

وفي زماننا يكون نشرها في الصُّحف والإذاعات، إذا كانت لقطة ثمينة، فإن لم يتعرف في مدة عام، جاز انفاقها ويبقى مستعداً لإعطاء صاحبها عوضها مثلها إن كانت (مثلية)، أو قيمتها إن كانت (قيمية).

اما اذا جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها، دُفِعت إليه، ويكفي وصفها بيّنةً على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البيّنة ما أبان الحق وأظْهَره، ووصْفُها كافٍ في ذلك. وهذه القاعدة عامة في كل الأحوال التي يدَّعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها

أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعُددِه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها ما يحفظها ويمنعها، لكن إن وجدت في مهلكه، جاز اخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.

أما الشاة، فالأحسن – بعد أخذها – أن يُعمل فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف، وتركها بدون أخذها، تعرض لها للهلاك، فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمتها، وإن لم يأت، فهي لمن وجدها [2].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب اللقطة: رقم الحديث: 1722ج: 1346/3.

(2)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 216/2